

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 74

السنة 154

الجمعة 3 ذو القعدة 1432 - 30 سبتمبر 2011

المحتوى

مراسيم

- مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية..... 1993
- مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات..... 1996
- مرسوم عدد 89 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية..... 2001
- مرسوم عدد 90 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات..... 2001
- مرسوم عدد 91 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي..... 2002

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 2402 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الغرف المركزية وعدد الأقسام داخل الغرف بدائرة المحاسبات..... 2005
- أمر عدد 2403 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 27 جويلية 2011 والقاضية بإحداث وإصدار ورقتين نقديتين جديدتين من فئتي عشرين ديناراً (صنف 2011) وخمسين ديناراً (صنف 2011)..... 2005
- تسمية مكلفين بمأمورية..... 2006

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح
السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26
جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد
التونسية،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر
1959 المتعلق بالجمعيات،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس
1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي
نقحته وتممته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري
2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة
والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل
1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

المبادئ العامة

الفصل الأول . يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات
والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات
المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها .

الفصل 2 . الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون
بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح .

الفصل 3 . تحترم الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها
 وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية
والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبقت بالاتفاقيات الدولية
المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية .

الفصل 4 . يحجر على الجمعية :

أولا - أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في
برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب
والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية .

(2) تعليق نشاط الحزب السياسي : إذا لم تتم إزالة المخالفة
خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتخذ
رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول قرار تعليق
أنشطة الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (30). وللحزب الطعن
في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي .

(3) الحل : يتم بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب
من الوزير الأول وذلك عند تماهي الحزب في ارتكاب المخالفة رغم
التنبيه عليه وتعليق نشاطه واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار
التعليق .

تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الإجراءات
القضائية المتعلقة بحل الحزب وتصفية أملاكه .

الفصل 29 . علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 28
من هذا المرسوم تسلط على الحزب خطية مالية يساوي مقدارها
قيمة الموارد أو المساعدات العينية التي تحصل عليها أو قدمها
للغير عند مخالفته لأحكام الفصلين 18 أو 19 أعلاه .

الفصل 30 . يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس
سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أو الثانية من الفصل 19
أعلاه .

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 31 . يلغى القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 3 ماي
1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية و القانون عدد 48 المؤرخ
في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية .

الفصل 32 . يبقى القانون عدد 33 المؤرخ في 3 ماي 1988
المتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية نافذا .

الفصل 33 . لا تنطبق أحكام الفصول 9 و10 و11 من هذا
المرسوم على الأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ
دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ .

الفصل 34 . يتواصل النظر في مطالب الترخيص في تكوين
الأحزاب السياسية المقدمة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ وفق أحكام القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 3 ماي
1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية .

الفصل 35 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره .

تونس في 24 سبتمبر 2011 .

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ثانيا . أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.

ثالثا . أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.

الفصل 5 . للجمعية :

أولا . حق الحصول على المعلومات.

ثانيا . حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها.

ثالثا . حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.

رابعا . حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.

الفصل 6 . يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 7 . تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم.

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات وتسييرها

الفصل 8 .

أولا . لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا المرسوم.

ثانيا . يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أن لا يقل عمره عن ستة عشر (16) سنة.

الفصل 9 . لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيري الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 10 .

أولا . يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح.

ثانيا . على الراغبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن :

أ . تصريحاً ينص على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجدت.

ب . *نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،

*نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجانب،

ج . نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام الأساسي ما يأتي :

1 . الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الاقتضاء.

2 . عنوان المقر الرئيسي للجمعية.

3 . بياناً لأهداف الجمعية ووسائل تحقيقها

4 . شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.

5 . بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.

6 . تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة.

7 . تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات.

8 . مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد.

ثالثا . يتثبت عدل منفذ عند إرسال المکتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضراً في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

الفصل 11 .

أولا . عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل الجمعية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

ثانيا . يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوما من إرسال المکتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

الفصل 12 . تعتبر الجمعية مكونة قانونا من يوم إرسال المکتوب المشار إليه في الفصل السابع وتكتسب الشخصية القانونية انطلاقا من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13 . للجمعيات المكونة قانونا حق التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها. كما يمكن للجمعية أن تقبل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا.

الفصل 14 . يمكن لكل جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولا يمكن للجمعية إذا ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم مباشرة هذه الدعوى إلا بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل 15 . لا يعد مؤسسو ومسيرو وأجراء الجمعية والمنخرطين فيها مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 16 . يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 17 . للجمعية تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا المرسوم ويشترط في عضو الجمعية أن يكون :

أولا - تونسي الجنسية أو مقيما في تونس.

ثانيا . بلغ ثلاثة عشر (13) سنة من العمر.

ثالثا . قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.

رابعا . دفع معلوم الاشتراك في الجمعية.

الفصل 18 . لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

الفصل 19 .

أولا . يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتا أو حله.

ثانيا . يضبط النظام الأساسي للجمعية قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

الباب الثالث

الجمعيات الأجنبية

الفصل 20 . الجمعية الأجنبية فرع جمعية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى. يتأسس فرع الجمعية الأجنبية في تونس وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 21 .

أولا . يرسل ممثل الجمعية الأجنبية إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن :

1 . اسم الجمعية.

2 . عنوان المقر الرئيسي لفرع الجمعية في تونس.

3 . بياناً للنشاطات التي يسعى فرع الجمعية إلى ممارستها في تونس.

4 . أسماء وعناوين مسيري فرع الجمعية الأجنبية التونسيين أو الأجانب المقيمين في تونس.

5 . نسخة من بطاقة تعريف المسيرين التونسيين ونسخة من شهادة إقامة أو من جواز سفر المسيرين الأجانب.

6 . نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم.

7 . وثيقة رسمية تثبت أن الجمعية الأجنبية الأم مكونة قانونا في بلدها.

ثانيا . يشترط في المعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية بواسطة مترجم رسمي.

ثالثا . يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب من أنه يتضمن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

الفصل 22 .

أولا . يمكن للكاتب العام للحكومة، عند التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية ومقتضيات الفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم، أن يتخذ موقرا معللا في رفض تسجيل الجمعية الأجنبية وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم المكتوب المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 21.

لمؤسسي فرع الجمعية الأجنبية بتونس الطعن في شرعية مقرر رفض التسجيل حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ثانيا . عند تسلم الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية النهائي والقاضي بإلغاء مقرر الرفض، يتولى من يمثل فرع الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من المحضر المذكور بالفقرة الثالثة من الفصل 21 أو بالقرار المذكور أعلاه.

تنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

الفصل 23 .

أولا . عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

ثانيا . يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

الفصل 24 . للجمعية الأجنبية أن تؤسس في تونس فروعاً لها وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 25 . تخضع الجمعيات الأجنبية في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية.

الباب الرابع

شبكة الجمعيات

الفصل 26 . لأي جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات.

الفصل 27 . يرسل من يمثل الشبكة إلى الكاتب العام للحكومة مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن :

1 . بيان التأسيس.

2 . النظام الأساسي للشبكة.

3 . نسخة من الإعلان بتكوين الجمعيات المؤسسة للشبكة.

يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب أنه يتضمن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضراً في نظيرين يسلمهما لممثل الشبكة.

الفصل 28 .

أولا . عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل شبكة الجمعيات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

ثانيا . يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

الفصل 29 . تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الجمعيات المكونة لها.

الفصل 30 . للشبكة أن تقبل عضوية فروع الجمعيات الأجنبية.

الفصل 31 . تخضع الشبكة في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية.

الباب الخامس

الدمج والحل

الفصل 32 .

أولا . للجمعيات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة، أن تندمج مع بعضها وتكون جمعية واحدة وذلك وفقاً للنظام الأساسي لكل منها.

ثانيا . تخضع إجراءات الدمج وتأسيس الجمعية الجديدة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 33 .

أولا . يكون حل الجمعية إما اختيارياً بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي، أو قضائياً بمقتضى قرار من المحكمة.

ثانيا . إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.

ثالثا . في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

رابعا . تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحدرها الهيئة المختصة للجمعية.

الباب السادس

الأحكام المالية

الفصل 34 . تتكون موارد الجمعية من :

أولا . اشتراكات الأعضاء.

ثانيا . المساعدات العمومية.

ثالثا . التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية.

رابعا . العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

الفصل 35 . يحجر على الجمعيات قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

الفصل 36 . على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر.

الفصل 37 .

أولا . تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

ثانيا . للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية على أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة في طلب العرض ضمن مجال اختصاص الجمعية.

ثالثا . للجمعية حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقا للقانون.

رابعا . للجمعية حق التفويت في أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون ويعد ثمن العقار موردا لها.

الفصل 38 .

أولا . تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداويل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

ثانيا . لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للجمعيات إلا بقرار قضائي.

الباب السابع

السجلات والتثبت من الحسابات

الفصل 39 .

أولا . تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

ثانيا : تضبط المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات بقرار من وزير المالية

الفصل 40 . تمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات الآتية :

أولا . سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.

ثانيا . سجل مداوات هياكل تسيير الجمعية.

ثالثا . سجل النشاطات والمشاريع، ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

رابعا . سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

الفصل 41 . تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 42 . تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 43 .

أولا . على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار تعيين مراقب لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسومين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسومين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابة".

ثانيا . على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسومين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ثالثا . تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

رابعا . تتم مهمة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

خامسا . يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

سادسا . تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات و يتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

سابعا . على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من هذا المرسوم.

ثامنا . تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

الفصل 44 . تقدم كل جمعية تستفيد من المال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات

الفصل 49 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.
تونس في 24 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 89 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف عبارة "وأعوان سلك متفقي الشغل والمصالحة وأعوان سلك الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية" إلى الفقرة الثانية من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتدرج مباشرة بعد عبارة "التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني".

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 90 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات،

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، والمنقح

الفصل 45 - كل مخالفة لأحكام الفصول 3 و4 و8 ثانيا و9 و10 ثانيا و16 و17 و18 و19 و27 و33 ثانيا و رابعا و35 و37 أولا و38 أولا و39 أولا و40 رابعا و41 و42 و43 و44 تعرض الجمعية لعقوبات طبقا للإجراءات التالية :

أولا - التنبيه : يحدد الكاتب العام للحكومة المخالفة المرتكبة وينبه الجمعية بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (30) انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه.

ثانيا - تعليق نشاط الجمعية : يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (30) إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. للجمعية الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ثالثا - الحل : يتم حل الجمعية بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة وذلك في حالة تمادي الجمعية في المخالفة رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات القضائية المتعلقة بحل الجمعية وتصفية أملاكها.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 46 - ألغى القانون عدد 154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والقانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية.

الفصل 47 - لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الجمعيات الخاضعة لأنظمة قانونية خاصة.

الفصل 48 - لا تنطبق أحكام الباب الثاني من هذا المرسوم المتعلقة بالتأسيس على الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الموجودة بالبلاد التونسية بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

غير أنه يتعين عليها الامتثال لأحكام هذا المرسوم فيما عدا الأحكام المتعلقة بالتأسيس في أجل سنة بداية من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.